في تم الجهاد واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراؤهم في الفقراء فيهم ويقدمون وكذا يدفع الى اغنيائهم وقال الشافعي عليه الخمس خمسة اسهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني عبد المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولذي القربى وعندنا القربى موسى نصر بين الفقر ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه على ثلثة اسهم على ما قلناه وكفى بهم قدوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم وقد عوضكم منها بالخمس والخمس انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه السلام اعطاهم للنصرة لا لانه على فقال انتم لم تزالوا على هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك باصبعيه ولان المراد من النفي قرب النصرة لا قرب القرابة فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام يستحقه برسالته ولهذا سقط بعده والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وقال الشافعي يصرف سهم الرسول الى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة لما رويناه وبعده بالفقر كما هذا الذي ذكره قول الكرخي وقال الطحاوي سهم الفقير هم ساقط ايضا لما رويناه من الاجماع ولان فيه معنى الصدقة نظرا الى المصرف فيحرمه كالجرم العمالة وجه الاول وقيل هو كالاول لما رويناه من اعطاء الفقراء منهم وكذا اليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم اغنياؤهم لما بينا ان الغنى لا يمنع استحقاق الخمس بالقرابة لان التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ويثبت النفاذ بالتلاف قد مر قبل هذا الاختلاف استيلاء الكفار واذا غلب التتر على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان الاستيلاء قد تحقق فيملك وهو السبب على ما بيناه ان شاء الله تعالى فان غلبنا على التتر وحرزنا ما اخذوه من ذلك اعتبارا بما لو اخذوا من اموالنا ولم يحرزوها بايديهم ملكوها وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لان الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما مر في قاعدة الشرع ولنا ان الاستيلاء ورد على مال الصيانة فينعقد سببا للملك عند الحاجة الملك كما يثبت لاهل الحرب على مالنا وهذا لان العصمة ثبتت على ما فاته اليد لضرورة تمكن الملاك من الانتفاع فاذا زالت الملكة عادت كما كانت غير ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حكما وما لا فلا والعصمة لغير اذا صح سبب الكرامة تفوق الملك وهو الثواب الا ترى ان اخذ مال العامل قائم على المسلم وهو

ما ذكر وقد يكون بغير الا انه لا ينفي الاسام ان ينفل بكل الخمس اذا رأى فيه ابطال حق الكل فان فعل جاز لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه وكما ينفل بعد احراز الغنيمة يباح الاسلام لان حق الغير تابع كما جاز كله من الخمس لانه لا حق للغانمين في الخمس فاذا لم يحصل السبب للقاتل لا يستحق القاتل وغيرهم في ذلك سواء وقال الشافعي السبب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والظاهر انه نصب الشرع لانه بعث لموالاة القاتل بقبال الكفار فيتحقق سببا لاظهار التفاوت بينه وبين غيره ولنا انه مال خرج بقوة الجيش فتكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه السلام لحبيب ابن ابي اوس ليس لك من سلبه شيء الا ما طابت به نفس امامك وما سار فلم يتم نصب الشرع ويحتمل التخيير فنحمله على الثاني لما سار وبيناه وزيادة الغناء لا تعتبر في حق السلب كما ذكرناه والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه وفرسه وكذا ما في هميانه من السرج فاما ما على الدابة سوى السلاح في جفنه او على وسطه وما عداه الى فارس سلب ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين وما للملك فانما ثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لما مر من قبل حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطئها لان كل واحد يطمع ان هذا عنى له بعينه فيسيء سقيه وقال محمد رحمه الله يطأها ويستبرئها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)